

بلاغ

تفتح وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس حسب الشروط والإجراءات الآتي ذكرها:

المرجع : - قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس.
- قرار وزيرة المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في 21 فيفري 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني رئيس بسلوك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

شروط المشاركة	عدد الخطط المعرضة للتناظر	إجراءات الترشح
يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه : - الأخصائيون النفسانيون الأولون المترسمون في رتبته المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	6 خطط	حدد آخر أجل لقبول الترشيحات يوم 15 أفريل 2022. يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوعة بالوثائق التالية : 1- مطلب ترشح. 2- سيرة ذاتية. 3- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا الترخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه. 4- نسخة من قرار أول تسمية للمترشح. 5- نسخة من قرار تسمية المعني بالأمر في الرتبة الحالية. 6- نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر. 7- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة. 8- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات ...) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح. 9- العدد التقيمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح (توضع البطاقة في ظرف سري).

ملاحظة مهمة: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يستجيب للشروط المشار إليها أعلاه أو يرد خارج الأجل المحددة.